

والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا او طاس لا توطأ  
 الحامل حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود  
 وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير السبئية عليها يجامع  
 حدوث الملك والحق من لا تحيض من تحيض في اعتبار قدر الحيض  
 والظهر غالب وهو شهر **فالأوجب كالتين في انتقالها اي المراهة من حرة**  
**التي قية كالمسبية** وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق **او عكسه**  
**اي انتقالها من ريق الحيض كالتقيقة** بعد وطئها **وام الولد**  
**موت سيدها** عنها زوال الفرائض عنها زوال الفرائض عن المرأة  
 نعم لو استبراء القتيقة قبل عتقها لم يجز عليها الاستبراء **والحائض**  
 وتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد **ان ريق**  
**المرء كالمسرة والموروث** والمراد دقة يعيب لخلد الملك  
 وفي جرد حمل وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول  
**والمكاتبه بالتعير** او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع  
 بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء  
 لان ملكها مزرعة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها  
 الاستبراء **او لغيره كان يريد السيد تزويجها** وكان موطوءة  
 او موطوءة عتقها وطاعتها ما ويريد التزوج غيرها ولم يستبرأ بها  
 من انتقال حرة **والمنسحب** اي امة كان اشترى في ريقه **وجنة**  
 فيسند الاستحباب بالنيهم وللا تكاح عن ولد ملك البهائي فانه  
 في النكاح

في النكاح ينقله ولو كان شريفاً بالملك وفي ملك البهائي ينقله عن نص  
 امه ام ولد او في حرة لان مات ولده وجنته من غيره عن غير اصل  
**ورق فتنسب** الاستحباب بالاحتقال انها حامل باخ لام الميت ويرث منه  
**ولا يقدر في العدة** افضى للاخدين من عدة وفاة وثلاثة اقران  
 في ثلاثة مواضع فيما يطلق احد امراته ثلاثاً او اثناً وقد دخل  
 بهما وهما ذوات اقران معينة كانت المطلقة او مبهمه ثم مات قبل  
 البيان في المبيعة عدلة او النعيبي في الميهمه فتعد كل منهما  
 ثلاثاً من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقران من الطلاق لان  
 كل واحد لزمها عدلة والنسبت عليها باخري فلم يها ان تخيب  
 بل لا ترضى احتياطاً فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي  
 او كانت ذوات اقران اشهر عدلت الوفاة ولو دخل باحديهما وهي ذوات اسم  
 مطلقا وذات اقران في طلاق رجعي **اعتدت** كامنهما **وفاة** او وطلاق  
 بائي اعتدت من دخل بهما ثلاثاً والاخري عدلة الوفاة للاحتياط  
 في الجميع **وفيما لو اسلم الزوج على احبتي او امتهن او ابنتي من ابي**  
**ومات قبل ما راي البيان او النعيبي** فتعد كل ثلاثاً من عدة  
 الوفاة وثلاثة اقران من الموت احتياطاً وذات النعيبي في هذه والتي  
 قبلها من يادتي **وفيما لو مات سيد ام ولدوم وصها ولم يرد**  
**اولها مواتا** فتعد من يوم موت اخرها مواتا **اربعه اشهر**  
 وعشر احتياطاً لان كان بينهما شهران وعش ليل وان لم

Copyrighted material